

قرار رقم ١٢٨/١
يتعلق بمنع استيراد النخيل
(شنتول واشجار)
وبعض الشنتول التزيينية

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٤٩٥٣
تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم
٨٣/٩٧ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة
بوزارة الزراعة...)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦
تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة
الزراعة وتحديد ملاكها...) لا سيما
المادة ٦٣ منه،

بناء على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ
٢٠٠٦/١١/٢٨ (الحجر النباتي وتدبير
الصحة النباتية) لا سيما المادة السادسة
منه،

ولتفادي انتقال حشرة سوسة النخيل
الحمراء الحجرية *Rhynchophorus ferrugineus*
الموجودة في بعض الدول
الى لبنان، ونظرا لخطورة هذه الحشرة على
اشجار النخيل الموجودة في لبنان،

ولتفادي انتقال مرض البيوض الحجري
Fusarium oxysporum الموجود في
المغرب والجزائر وموريتانيا الى لبنان،
ونظرا لخطورة هذا المرض على اشجار
النخيل الموجودة في لبنان،

بناء للمصلحة العامة،

المثمرة والتزينية، *Phoenix canariensis*
Phoenix dactylifera, *Phoenix*
sylvestris من المملكة المغربية
 وجمهورية الجزائر وموريتانيا.

المادة الثالثة:

يستثنى من هذا القرار الشتول المنتجة
 من زراعة الانسجة بناء على شهادة
 من الجهة المنتجة المتخصصة بالانتاج
 شرط ان لا يزيد عمر الشتول عن سنتين
 وان لا يزيد قطر الجذع عند القاعدة عن ٥
 سم.

المادة الرابعة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
 ويبلغ ويعمل به بعد شهر من نشره.

بيروت في: ٢٠٠٨/٤/٢

وزير الزراعة

د. طلال الساحلي

بناء على رأي مديرية الثروة
 الزراعية،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة
 بالانابة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى:

يمنع استيراد اشجار وشتول النخيل،
 المثمرة والتزينية والشتول التزينية التالية:

Phoenix canariensis, *Phoenix dactylifera*, *Phoenix sylvestris*, *Phoenix theophrasti*, *Washingtonia sp.*, *Trachycarpus fortunei*, *Areca catechu*, *Arenga pinnata*, *Borassus flabellifer*, *Calamus merilli*, *Caryota maxima*, *Caryota cumingii*, *Cocos nucifera*, *Corypha gebanga*, *Corypha elata*, *Elaeis guineensis*, *Metroxylon Sagu*, *Oreodoxa regia*, *Sabal umbraculifera*, *Livistona decipiens*.

وذلك من الدول التالية: بنغلادش،
 البحرين، مصر، الاردن، الكويت،
 العراق، قطر، الملكية العربية السعودية،
 الامارات العربية المتحدة، سوريا، تركيا،
 كمبوديا، الصين، الهند، اندونيسيا، ايران،
 اليابان، لاوس، ميانمار، باكستان، الفلبين،
 سنغافورة، سريلانكا، تايوان، تايلاند،
 فيتنام، باب غينيا، جزر سولومون، سموا،
 اسبانيا، ايطاليا، فرنسا، قبرص، جزيرة
 كريت.

المادة الثانية:

يمنع استيراد اشجار وشتول النخيل